



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة العشرون بعد المائة

روما، 25-27 مارس/آذار 2024

مجموعة العمل المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الدول الأمريكية ومعهد البلدان الأمريكية للتعاون في مجال الزراعة المعنية بإحصاءات الزراعة والثروة الحيوانية في إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: اقتراح لتغيير الاسم واعتماد النظام الأساسي

أولاً - معلومات أساسية

- 1- أُدرج هذا البند على جدول الأعمال المؤقت للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) طبقاً لأحكام الفقرة 7 (هـ) من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، التي تنص على أن تنظر اللجنة في ما يحال إليها من بنود محددة قد تكون ناشئة عن "تشكيل الهيئات واللجان طبقاً للمادة 6 من الدستور، بما في ذلك عضويتها، واختصاصاتها، وإجراءات رفع تقاريرها، ولوائحها الداخلية".
- 2- وتقدم هذه الوثيقة اقتراحاً لتغيير اسم مجموعة العمل المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الدول الأمريكية ومعهد البلدان الأمريكية للتعاون في مجال الزراعة المعنية بإحصاءات الزراعة والثروة الحيوانية في إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (المشار إليها في ما يلي باسم "مجموعة العمل")، وهي جهاز دستوري أنشئ بموجب المادة 6 من دستور المنظمة، وللمصادقة على نظامها الأساسي. وأوصت مجموعة العمل في دورتها الحادية والثلاثين بتغيير اسم المجموعة إلى "هيئة الإحصاءات الزراعية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (LACCAS)". وكانت مجموعة العمل قد اعتمدت النظام الأساسي المقترح، بما في ذلك تغيير الاسم، المعروض الآن على اللجنة للنظر فيه والموافقة عليه في وقت لاحق من قبل المجلس.

ثانياً - مجموعة العمل

- 3- أنشئت مجموعة العمل في عام 1958 كمبادرة مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) ومعهد الإحصاء في البلدان الأمريكية ("IASI")¹ في إطار اللجنة الفرعية المعنية بالتنسيق الإحصائي في أمريكا الوسطى.
- 4- وفي عام 1994، تم استبدال معهد الإحصاء في البلدان الأمريكية بمنظمة الدول الأمريكية ("OEA") ومعهد البلدان الأمريكية للتعاون في مجال الزراعة ("IICA") في إطار مؤتمر الإحصاءات للبلدان الأمريكية ("CIE")، على النحو المشار إليه في التقرير النهائي للدورة الحادية عشرة لهذا المؤتمر. وعُرفت مجموعة العمل بعد ذلك باسم "مجموعة العمل المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الدول الأمريكية ومعهد البلدان الأمريكية للتعاون في مجال الزراعة المعنية بإحصاءات الزراعة والثروة الحيوانية في إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي".
- 5- وتمثل ولاية مجموعة العمل في استعراض حالة إحصاءات الأغذية والزراعة في الإقليم، وتقديم المشورة للدول الأعضاء بشأن تطوير الخدمات الإحصائية الزراعية وتوحيدها، وعقد مجموعات دراسية أو غير ذلك من مجموعات الخبراء الوطنيين اللازمة لهذا الغرض.
- 6- وتجتمع مجموعة العمل، منذ إنشائها في عام 1958، بصورة منتظمة مرة كل سنتين وقد عقدت 31 دورة. وعُقدت الدورة الحادية والثلاثون لمجموعة العمل في سانتياغو، شيلي، خلال الفترة من 28 إلى 30 مارس/آذار 2023، وشارك فيها 15 عضوًا بحضور شخصي و14 عضوًا آخر بصورة افتراضية.

ثالثاً - اقتراح لتغيير اسم مجموعة العمل واعتماد نظامها الأساسي

ألف - نبذة تاريخية عن الاقتراح

- 7- أقرت مجموعة العمل في دورتها الحادية والثلاثين بعدة أمور منها أن "الاسم الحالي للجهاز لا يعكس طابعه" لأن [مصطلح] "مجموعة العمل" لا يتناسب مع طبيعة هيئة فنية تابعة للمنظمة ويوحى بألية أقل رسمية وأهمية. وبالإضافة إلى ذلك، يعني وجود جدول زمني محدد لتنفيذ الأعمال ومنتجات فنية محددة". وبناءً على ذلك، أوصت مجموعة العمل بأن "تعرف المجموعة، اعتباراً من الدورة القادمة التي ستعقد في عام 2025، باسم هيئة الإحصاءات الزراعية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. ولتحقيق هذا الهدف، تطلب المجموعة أن تشجع المنظمة في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتغيير الاسم".²

¹ انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، [Informe de la Cuarta Reunión del Subcomité de Coordinación Estadística del Istmo Centroamericano](#)، 24 مايو/أيار 1958.

² انظر استنتاجات وتوصيات [الدورة الحادية والثلاثين لمجموعة العمل](#).

- 8- وفي ضوء هذا الطلب،³ قام المكتب الإقليمي للمنظمة لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، باستشارة منظمة الدول الأمريكية ومعهد البلدان الأمريكية للتعاون في مجال الزراعة في إطار مؤتمر الإحصاءات للبلدان الأمريكية التماساً لعدم اعتراضهما على تغيير اسم مجموعة العمل. ووافقت المنظمتان خطياً على اتخاذ هذا الإجراء في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2023 و 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، على التوالي.
- 9- وعلاوة على ذلك، قامت أمانة مجموعة العمل، لأنه لم يكن من الممكن العثور على النظام الأساسي الأصلي لمجموعة العمل، بإعداد "النظام الأساسي لهيئة الإحصاءات الزراعية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي" لكي تنظر فيه مجموعة العمل وتعمده. واعتمدت مجموعة العمل النظام الأساسي المقترح بتوافق كامل في الآراء خلال دورة استثنائية انعقدت في 12 ديسمبر/كانون الأول 2023.⁴
- 10- ويرد النظام الأساسي المقترح في الملحق الأول بهذه الوثيقة.

باء- اعتبارات بشأن الاقتراح

- 11- ينطوي الاقتراح المقدم لتنظر فيه اللجنة على شقين: أولاً، يهدف تغيير اسم مجموعة العمل إلى تنفيذ التوصيات التي صدرت عن أعضائها، وخاصة خلال دورتها الحادية والثلاثين التي انعقدت خلال الفترة من 28 إلى 30 مارس/آذار 2023، لاعتماد اسم أنسب لمجموعة العمل، ورفع مكانتها في الإقليم، والمساعدة على تيسير الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد من الشركاء الخارجيين. وثانياً، ستحظى مجموعة العمل، بفضل النظام الأساسي المقترح الذي اعتمده خلال الدورة الاستثنائية التي انعقدت في 12 ديسمبر/كانون الأول 2023 (انظر الفقرة 9)، بإطار يمكنها من خلاله أن تيسر عملياتها وتوائم عملها مع الهيئات الإقليمية الأخرى التابعة للمنظمة والمعنية بالإحصاءات في أفريقيا وآسيا والتي هي أيضاً أجهزة دستورية منشأة بموجب المادة 6 من دستور المنظمة.
- 12- ويتضمن النظام الأساسي أحكاماً بشأن العضوية، والاختصاصات، والمراقبين، ومشاركة المنظمات الدولية في عمل هيئة الإحصاءات الزراعية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وإجراءات رفع التقارير، والجوانب التشغيلية للدورات، والأجهزة الفرعية، والمسائل الإدارية والمالية، ولغات العمل، واللائحة الداخلية، ضمن جملة أمور أخرى، على النحو الذي يطلبه المؤتمر للهيئات المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور.⁵ وتصدر الإشارة إلى أنه تم وضع النظام الأساسي بالاستناد إلى النظام الأساسي للهيئات الإحصائية لأفريقيا وآسيا، مع إدخال تعديلات بسيطة لإبراز الوضع الخاص لهذا الجهاز.

³ كانت طلبات مماثلة قد وردت من الأعضاء قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين: فخلال الدورة الثامنة والعشرين التي انعقدت في كيتو، إكوادور، خلال الفترة من 24 إلى 26 أكتوبر/تشرين الأول 2017، أوصت مجموعة العمل بأن يدعم المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تغيير اسم مجموعة العمل إلى "الهيئة الإقليمية المعنية بإحصاءات الزراعة والأمن الغذائي" (انظر استنتاجات وتوصيات الدورة الثامنة والعشرين لمجموعة العمل). وقام المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورته الخامسة والثلاثين التي انعقدت خلال الفترة من 5 إلى 8 مارس/آذار 2018 في مونتيفغو باي، جامايكا، بدعم هذا الطلب (انظر المرفق هاء بتقرير الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مونتيفغو باي، جامايكا، 5-8 مارس/آذار 2018 (LARC/18/REP)). وأوصت مجموعة العمل، في دورتها الثلاثين التي انعقدت خلال الفترة من 20 إلى 23 يوليو/تموز 2021، بأن تنظر المنظمة "في إمكانية تغيير اسم مجموعة العمل إلى مجموعة العمل المعنية بإحصاءات الزراعة والأغذية" (انظر استنتاجات وتوصيات الدورة الثلاثين لمجموعة العمل).

⁴ انظر استنتاجات وتوصيات الدورة الاستثنائية لمجموعة العمل التي انعقدت في 12 ديسمبر/كانون الأول 2023.

⁵ انظر القسم سين من الجزء الثاني من النصوص الأساسية للمنظمة بعنوان "المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقات المعقودة بمقتضى المادتين 14 و15 من الدستور والهيئات واللجان المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور".

- 13- وسيحال النظام الأساسي المقترح، في حال أقرته اللجنة، إلى الدورة الخامسة والسبعين بعد المائة للمجلس التي ستعقد خلال الفترة من 10 إلى 14 يونيو/حزيران 2024 من أجل الموافقة عليه.
- 14- ولا ينطوي قرار اعتماد اسم ونظام أساسي جديدين على أي آثار في الميزانية، ذلك أن مجموعة العمل ستواصل عملها كما في السابق بدعم من التمويل الذي يخصصه لها المكتب الإقليمي للمنظمة لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في البرنامج العادي. ولن يتم إنشاء أي جهاز أو هيكل جديد بفعل تنفيذ هذا الاقتراح. وستواصل مجموعة العمل رفع تقاريرها إلى الأجهزة الرئاسية المعنية في المنظمة من خلال المدير العام.

رابعاً- الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب اللجنة

- 15- إنّ اللجنة مدعوة إلى دراسة هذه الوثيقة والتعليق عليها، حسب الاقتضاء.
- 16- وإن اللجنة مدعوة، بشكل أكثر تحديداً، إلى القيام بما يلي:
- (أ) إقرار اقتراح تغيير اسم مجموعة العمل ليصبح "هيئة الإحصاءات الزراعية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (LACCAS)";
- (ب) وإقرار مشروع قرار المجلس المقترح، كما يرد في الملحق الأول، والذي يتضمن النظام الأساسي، بما في ذلك تغيير الاسم، تمهيداً لإحالاته إلى المجلس من أجل الموافقة عليه.

الملحق الأول

قرار المجلس /.. /...

هيئة الإحصاءات الزراعية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (LACCAS)

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره:

أن مجموعة العمل المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الدول الأمريكية ومعهد البلدان الأمريكية للتعاون في مجال الزراعة المعنية بإحصاءات الزراعة والثروة الحيوانية في إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (المشار إليها في ما بعد باسم "مجموعة العمل") قد أنشئت أصلاً في عام 1958 كمبادرة مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) ومعهد الإحصاء في البلدان الأمريكية (IASI)¹؛

وأن معهد الإحصاء في البلدان الأمريكية انسحب من مجموعة العمل في عام 1994 وحلت محله منظمة الدول الأمريكية (OEA) ومعهد البلدان الأمريكية للتعاون في مجال الزراعة (IICA) في إطار مؤتمر الإحصاءات للبلدان الأمريكية (CIE)، على النحو المشار إليه في التقرير النهائي للدورة الحادية عشرة للمؤتمر، ولذلك أصبحت مجموعة العمل تعرف باسم مجموعة العمل المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الدول الأمريكية ومعهد الدول الأمريكية للتعاون في مجال الزراعة المعنية بإحصاءات الزراعة والثروة الحيوانية في إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

وأن مجموعة العمل أقرت في دورتها الحادية والثلاثين التي انعقدت خلال الفترة من 28 إلى 30 مارس/آذار 2023، بعدة أمور منها أن "الاسم الحالي للجهاز لا يعكس طابعه" لأن "مصطلح "مجموعة العمل" لا يتناسب مع طبيعة هيئة فنية تابعة للمنظمة ويوحى بألية أقل رسمية وأهمية. وبالإضافة إلى ذلك، يعني وجود جدول زمني محدد لتنفيذ الأعمال ومنتجات فنية محددة"؛

والتوصية التي قدمتها مجموعة العمل في دورتها الحادية والثلاثين بأن "تعرف المجموعة، اعتباراً من الدورة القادمة التي ستعقد في عام 2025، باسم هيئة الإحصاءات الزراعية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. ولتحقيق هذا الهدف، تطلب المجموعة أن تشرع المنظمة في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتغيير الاسم"؛

وأنه في ضوء هذا الطلب، قامت المنظمة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، باستشارة منظمة الدول الأمريكية ومعهد البلدان الأمريكية للتعاون في مجال الزراعة في إطار مؤتمر الإحصاءات للبلدان الأمريكية التماساً لعدم اعتراضهما على تغيير اسم مجموعة العمل، ونظراً إلى أنهما قدّما موافقتهما على تغيير الاسم خطياً في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2023 و23 نوفمبر/تشرين الثاني 2023 على التوالي؛

يوافق بموجب هذا القرار على الأحكام التالية من النظام الأساسي لهيئة الإحصاءات الزراعية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

¹ انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، [Informe de la Cuarta Reunión del Subcomité de Coordinación Estadística del Istmo Centroamericano](#) 24 مايو/أيار 1958.

العضوية

1- تكون عضوية هيئة الإحصاءات الزراعية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (المشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة الذين تقع أراضيهم بأكملها أو في جزء منها داخل الإقليم المعني كما تحدده المنظمة أو الذين يتحملون مسؤولية العلاقات الدولية لأراضٍ غير متمتعة بالحكم الذاتي في هذا الإقليم. وتتألف العضوية من الدول المؤهلة التي أخطرت المدير العام للمنظمة برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.

الاختصاصات

2- تقضي اختصاصات الهيئة باستعراض حالة إحصاءات الأغذية والزراعة في الإقليم، وإسداء المشورة للدول الأعضاء بشأن تطوير الإحصاءات الزراعية وتوحيدها ضمن الإطار العام لعمل المنظمة في مجال الإحصاءات، وتنظيم ما يلزم لهذا الغرض من مجموعات دراسية أو غير ذلك من الأجهزة الفرعية للخبراء الوطنيين. وتشمل الاختصاصات بشكل خاص:

(أ) إعداد برنامج عمل الهيئة في ما يتعلق بتعزيز وتطوير إحصاءات الأغذية والزراعة، بما في ذلك التعدادات الزراعية الدورية والدراسات الاستقصائية بشأن استهلاك الأغذية، وإجراء دراسات استقصائية متواصلة وتجارب مقارنة بشأن المعلومات والتجارة في المنتجات الغذائية والزراعية والمستلزمات الحالية؛

(ب) ووضع مخطط للأولويات مع مراعاة المتطلبات الفورية والعمل الطويل الأجل لإعداد الإحصاءات الزراعية على أساس سليم ودائم؛

(ج) ووضع برنامج أدنى للإحصاءات الزراعية الحالية؛

(د) وصياغة توصيات بشأن التدابير التي ينبغي أن تعتمدھا الدول الأعضاء من أجل:

(1) توحيد المفاهيم والتعريفات والمنهجية الخاصة بإحصاءات الأغذية والزراعة؛
 (2) وتنسيق إحصاءات الأغذية والزراعة من حيث تغطيتها، ودقتها، وحسن توقيتها، وقابلية مقارنتها؛

(3) وتخطيط البرامج التدريبية القصيرة والطويلة الأجل في مجال الإحصاءات على المستويات كافة؛

(4) وتنظيم البحوث بشأن المشاكل الإحصائية التي تحظى باهتمام مشترك بين بلدان الإقليم؛

(هـ) وصياغة توصيات بشأن السبل والوسائل التي يمكن من خلالها للمنظمة مساعدة الدول الأعضاء في إعداد إحصاءات الأغذية والزراعة، بما في ذلك تدابير من مثل إقامة مراكز للتدريب وتنظيم الندوات؛ وتشجيع الزمالات؛ وتقديم المساعدة الفنية من خلال الخبراء والمستشارين الإحصائيين الإقليميين؛ وتعزيز البحوث بشأن المشاكل الإحصائية في ظل الظروف المحلية؛

(و) والنظر في المشاكل التي يحيلها مؤتمر المنظمة والمجلس والمؤتمرات الإقليمية للمنظمة إلى الهيئة، وإعداد التقارير الملائمة بما يشمل التوصيات ذات الصلة؛

- (ز) وتنظيم مناقشات فنية بين الخبراء الوطنيين بشأن مشاكل إحصائية محددة ترتبط ببرنامج عمل الهيئة، وذلك من خلال إنشاء مجموعات عمل تحدّد الهيئة اختصاصاتها المفصّلة؛
- (ح) وجمع البيانات من الدول الأعضاء في ما يتعلّق ببرنامج عمل الهيئة ومجموعات العمل التابعة لها؛
- (ط) وإعداد تقرير موجز يقدم إلى المدير العام للمنظمة أو عرض يُقدّم إلى مؤتمر المنظمة أو المجلس، على أن يتضمن ذلك التوصيات الرئيسية للهيئة وخاصة تلك المتعلّقة بالمسائل السياسية أو المالية أو البرمجية التي تتطلب أن يتخذ مؤتمر المنظمة أو المجلس إجراءً بشأنها.

المراقبون

- 3- يجوز لأي دولة عضو أو عضو منتسب في المنظمة ليس عضواً في الهيئة ولكن لديه اهتمام خاص بعملها، أن يحضر، بناءً على طلب يُقدّم إلى المدير العام للمنظمة، دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية أو اجتماعاتها المخصصة، بصفة مراقب.
- 4- ويجوز للدول التي ليست دولاً أعضاء أو أعضاء منتسبين في المنظمة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أن تدعى، بناءً على طلبها وبموافقة مجلس المنظمة الممنوحة بناءً على توصيات الهيئة، إلى حضور دورات الهيئة بصفة مراقب، وفقاً للأحكام المتعلقة بمنح الدول صفة المراقب التي اعتمدها مؤتمر المنظمة.

المنظمات الدولية

- 5- تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة وعلاقة الهيئة بهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة من دستور المنظمة ولائحتها العامة بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالعلاقات مع المنظمات الدولية التي أقرها مؤتمر المنظمة أو مجلسها. ويتولى المدير العام للمنظمة كل هذه العلاقات.

الدورات

- 6- تعقد الهيئة دورة واحدة على الأقل كل سنتين. ويتولى المدير العام للمنظمة الدعوة إلى عقد دورات الهيئة، ويحدد مكان انعقادها بالتشاور مع السلطات المختصة في البلد المضيف، مع مراعاة توصية الهيئة بهذا الشأن. وتعقد دورات الهيئة، حسب الضرورة والاقتضاء، بحضور الأشخاص، أو باستخدام الوسائل الإلكترونية مثل تطبيقات عقد المؤتمرات بواسطة الفيديو، أو بنسق مختلط.

التقارير

- 7- ترفع الهيئة إلى المدير العام للمنظمة تقارير عن أنشطتها وتوصياتها على فترات مناسبة تمكّن المدير العام من أخذها في الاعتبار عند إعداد مشروع برنامج العمل والميزانية للمنظمة وغير ذلك من التقارير المقدمة إلى الأجهزة الرئاسية للمنظمة.
- 8- ويقوم المدير العام بلفت انتباه مؤتمر المنظمة، من خلال المجلس، إلى أية توصيات تعتمدها الهيئة ولها انعكاسات على السياسات أو تؤثر على برنامج المنظمة أو شؤونها المالية.

- 9- وتُعمَّم نسخ من كل تقرير صادر عن الهيئة على الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والمنظمات الدولية لغرض الإحاطة فور توافر هذه التقارير.
- 10- ويجوز للمدير العام للمنظمة، رهناً بأحكام الفقرات السابقة، أن يطلب من أعضاء الهيئة تزويد الهيئة بمعلومات عن الإجراءات المتخذة استناداً إلى التوصيات المقدمة من الهيئة.

الأجهزة الفرعية

- 11- يجوز للهيئة إنشاء ما تراه ضرورياً من أجهزة فرعية لإنجاز مهامها، رهناً بتوافر الأموال اللازمة في الباب ذي الصلة من الميزانية المعتمدة للمنظمة: ويتولى المدير العام للمنظمة تحديد مدى توافر تلك الأموال. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتعلق بإنشاء أجهزة فرعية، يجب أن يُعرض على الهيئة تقرير من المدير العام للمنظمة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة عن ذلك.
- 12- وتحدّد الهيئة اختصاصات الأجهزة الفرعية وإجراءات الإبلاغ الخاصة بها.

المسائل الإدارية والمالية

- 13- يعيّن المدير العام للمنظمة أمينَ الهيئة الذي يكون مسؤولاً أمامه من الناحية الإدارية. وتحدّد المنظمة نفقات أمانة الهيئة وتحملها، دون تجاوز الاعتمادات ذات الصلة المدرجة في ميزانية المنظمة المعتمدة.
- 14- وتخضع العمليات المالية التي تقوم بها الهيئة وأجهزتها الفرعية للأحكام المناسبة من اللائحة المالية للمنظمة.
- 15- وتتحمّل الحكومات أو المنظمات الأعضاء في الهيئة النفقات التي يتكبدها الممثلون التابعون لها والمراقبون عند حضورهم دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، وكذلك نفقات المراقبين في الدورات.
- 16- وتتحمّل ميزانية الهيئة نفقات الخبراء الذين يحضرون دورات الهيئة بصفتهم الشخصية.

لغات العمل

- 17- ستكون اللغتان الإنكليزية والإسبانية لغتي عمل الهيئة.

اللائحة الداخلية

- 18- يجوز للهيئة اعتماد لائحته الداخلية وتعديلها، على أن تكون متسقة مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة، ومع إعلان المبادئ الذي يحكم الهيئات واللجان الذي أقره المؤتمر. وتدخل اللائحة الداخلية وتعديلاتها حيز التنفيذ بعد موافقة المدير العام.